قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يجب على كل من يتعاقد مع وزارة الزراعة على زراعة بذرة قطن من تقاوى الإكثار أن يحافظ على نقاوتها منذ بداية زراعتها حتى يتم جنى القطن وحلجه وذلك حسب شروط عقد الإكثار .

مادة ٢ — يحظر على من يكون لديه أقطان زهر ناتجة من تقاوى بذرة قطن إكثار زرعت فى مساحات متعاقد عليها مع الوزارة ، أن يخلطها بغيرها من الأقطان الزهر سواء كانت ناتجة من مساحات متعاقد عليها أو مساحات أخرى .

مادة ٣ — يجب على كل من يحوز قطنا ناتجا من بذرة تقاوى الإكثار المتعاقد عليها مع وزارة الزراعة أن ينتهى من حلجه فى الميعاد الذى يحدد بقرار من وزير الزراعة .

مادة ٤ — يجوز لوزير الزراعة — فى الجهات المخصصة لزراعة الإكثارات الأولى من أصناف القطن المستنبطة أو السلالات الجديدة للأصناف التجارية المتداولة — أن يصدر قرارا بتحريم زراعة القطن فى المساحات المجاورة فى نطاق دائرة يحددها القرار .

ومع ذلك يجوز لوزير الزراعة أن يرخص بزراعة القطن فى هذه المساحات المجاورة على أن يكون من سلالة الصنف الذى يحدده فى قراره.

ولوزير الزراعة أن يقرر منح من يحرم من زراعة القطن فى هذا النطاق تعويضا مناسبا طبقا للشروط والأوضاع التى ينص عليها القرار ، ويكون قراره فى ذلك نهائيا .

مادة ٥ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادتين (١) و (٤) بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرة جنيهات عن الفدان أو كسوره .

كما يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة قدرها جنيها واحدا عن كل قنطار أو كسوره .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨
بفرض رسم استيراد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بالتدابير المقررة بأوامر رقم ٥٣ و ٨٢ و ١٧٠ و ١٨٢ و ٣٦١ و ٣٦٢ و ٤٣٦ و ٥٥٥ و ٥٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم الاستيراد ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٧ بفرض رسم استيراد ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يفرض رسم استيراد بواقع ٩ ٪ من القيمة الإجمالية لما يرخص فى استيراده من بضائع و يبين بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة كيفية تحصيل هذا الرسم .

مادة ٢ — لا يسرى هذا الرسم على المطبوعات الثقافية والصحف والمجلات والطوابع البريدية كما لا يسرى على معدات الصناعة والآلات اللازمة لزيادة الإنتاج القومى والمواد الضرورية للصناعة والمواد التموينية والمنتجات البترولية والحيوانات والطيور التى تعين بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة ولا على ما يستورد من مهمات و بضائع لإعادة تصديرها أو ما يعاد استيراده من مهمات و بضائع سبق تصديرها .

مادة ٣ — يرد الرسم إذا تعذر على مؤديه استيراد البضائع المرخص له فى استيرادها بسبب لا دخل له فيه ، وينظم وزير الاقتصاد والتجارة بقرار منه طريقة رد الرسم .

مادة ٤ — يلغى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليم مصر اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٥٨ فيما عدا أحكام المادتين ٢ و ٣ فيعمل بها اعتبارا من ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٧ ولوزير الاقتصاد والتجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ربيع الاول سنة ١٣٧٨ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر